

الدر المختار

عاما والمسألة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط (ثم لجار ملاصق) ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا (باب في سكة أخرى) وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر (وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار) ولو في نفس الجدار فشريك . ملتقى .

قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لأن الشركة في البناء لمجرد دون الأرض لا يستحق بها الشفعة . وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة . (أسقط بعضهم حقه) من الشفعة (بعد القضاء) فلو قبله فلمن بقي